

الأحكام الفقهية المتعلقة بالتنويم المغناطيسي في الأحوال الشخصية

الطالبة: أماني بنت صالح بن جابر الشمراني*

اعتمد للنشر في ١٤٤٥/٤/٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٤٤٥/٣/٢ هـ

ملخص البحث:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فقد تناولت في هذا البحث المعنون له، (الأحكام الفقهية المتعلقة بالتنويم المغناطيسي في الأحوال الشخصية) والذي أهدف فيه لبيان الأحكام الفقهية في المنوم مغناطيسياً؛ في الأحوال الشخصية، قياساً على السكران^(١) والنائم، وعرضت مواقف العلماء، فمنهم من قال بأن طلاق السكران يقع، ولهم أدلتهم، ومنهم من قال بعدم وقوعه ولهم أدلتهم واستنباطاتهم، وقال به بعض العلماء المعاصرين، وهذا الذي أميل إليه؛ لكون السكران لا يعقل ما يقول، ولا يفرق بين الأمور. وقد أجمع العلماء بأن طلاق النائم لا يقع، وقياساً عليه فالمنوم تنويماً مغناطيسياً طلاقه وظهاره ولعانه لا يقع. وليقيني أن كل ما أوردته إنما هو جهد المقل، الراجي لعون ربه، وزاد من معاناتي في هذا البحث قلة المصادر التي تناولت هذا الموضوع من الجوانب الفقهية، سائلة الله التوفيق والسداد.

الكلمات المفتاحية: تنويم مغناطيسي، فقه إسلامي، الأحوال الشخصية.

Abstract:

All praises and thanks be to Allah, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah. one of the most prominent characteristics of our Islamic law is the great concern for the interest of the individual and society...

It came to clarify the provisions of islamic law related to the individual in all his conditions, whether he is healthy or sick when he is consciously

* باحثة ماجستير بتخصص الفقه، قسم الشريعة، شعبة الفقه، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف.

(١) السكران في اللغة: السكران ضد الصاحي والجمع سكرى، والسكر غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المُسكر، والسكر كل ما يسكر من خمر وشراب ونقيع التمر الذي لم يمسه نار، انظر: مختار الصحاح للرازي (١٥٠)، والمعجم الوسيط (٤٣٨/١). ومن خلال اطلاعي على تعريف السكران أجد أن التعريف الراجح هو تعريف الحنفية: السكران هو الذي لا يعقل قليلاً ولا كثيراً، ولا يعقل الأرض من السماء والرجل من المرأة وقال ابو يوسف ومحمد السكران الذي يغلب على كلامه الهذيان، انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١١٨/٥).

- ١- The rule of hypnosis is a new science in our religious law.
- ٢-The rules related to the hypnotized person in the state of sleep
- ٣-The rules related to the hypnotized person in case of intoxication.

Among the most prominent results that I reached, I tend to say that those who say that they fall due to the strength of their evidence and the relevance of their deductions and because this science is up-to-date and people need it, I recommend the students of knowledge.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد: جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وقد جدَّ في واقعنا المعاصر عدد من طرق التدابي التي تحتاج لبحث أحكامها وطرقها استناداً إلى كتاب الله وسنة نبيه الكريم ﷺ **يَعْلَمُ أَلَا تَتَعَالَى فَرْهَوَا** . أ - طيعوا . آفلهـوأ - طيعوا . رسول وأرسلهم قـ إن تسمعتم مِمَّ فِي شَيْءٍ فَارْهُوهُ وَإِلَّا رَأَيْتُمُ الْمُرْسُولَ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ رَّوْا - حن تـ أ - ويد ٦ ﴿٥١﴾^(١).

أهمية الموضوع:

نظراً لأهمية الموضوع في مثل هذه الأيام ومع كثرة المستجدات والاكتشافات العلمية فإنه وجب على طلبة العلم الشرعي إظهار الأحكام الفقهية

(١) سورة النساء: آية (٥٩).

المرتبة على المنوم تنويمياً مغناطيسياً؛ لما أصبح له من انتشار واسع في المجتمع خاصة في العلاج النفسي، ولما يترتب عليه من آثار تنعكس على الفرد والأسرة والمجتمع، وأخص الأحوال الشخصية لقلّة البحث فيها، وتوجه أكثر الباحثين في مجال الجريمة المرتبة على التنويم المغناطيسي، ولهذا سأفرد بحثي في الأحكام الفقهية المرتبة على التنويم المغناطيسي في الأحوال الشخصية.

أسباب اختيار الموضوع:

سبب اختيار الموضوع نظراً لأهميته لكثرة استخداماته في المجتمع، ولما له من آثار قد تترتب على حياة المنوم مغناطيسياً لاسيما حياته الشخصية، وحاجة المجتمع لمعرفة أحكام التنويم المغناطيسي، وطرقه، والمراد منه، مع انتشار التنويم المغناطيسي لدى بعض المعالجين والأفراد، لأن منهم من يستخدمه لأغراض شخصية تؤثر بحياة الآخرين.

مشكلة البحث:

يتبادر للذهن بعض الأسئلة حول أحكام المنوم مغناطيسياً في الأحوال الشخصية، وهل يقاس على أحكام السكران والنائم نوماً طبيعياً؟ وعندما يتحدث تحت تأثير التنويم المغناطيسي ببعض الألفاظ التي قد تؤثر على حياته الشخصية كـ (١) وطلاق (٢) وظهار (٣)، والإيلاء (٤)، فهل يُعتمد بها؟

(١) النكاح في اللغة: الوطء والعقد له، ونكح بمعنى تزوج، وعقد التزويج يسمى النكاح، انظر: لسان العرب لابن منظور (٦٢٥/٢)؛ والقاموس المحيط (٢٤٦). ومن خلال اطلاعي على تعريف النكاح أجد أن التعريف الراجح في الاصطلاح - والله اعلم - هو: عقد موضوع لملك المتعة أي: لحل استمتاع الرجل من المرأة. انظر: أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ للقنوي (٥٠).

(٢) الطلاق لغة: لغة: الطلاق التطلق، وامرأة طالق أي محررة من زوجها وخرجت من عصمته (انظر: المعجم الوسيط (٥٦٣/٢)). وبعد الاطلاع على تعريف الطلاق أجد أن التعريف الراجح هو تعريف الحنابلة للطلاق وهو: حل قيد النكاح؛ لأن من حل قيدها قد خليت، وإذا طلقها زوجها فهي مطلقة، انظر: المطلع لابن أبي الفتح (٤٠٥).

(٣) الظهار في اللغة: قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، انظر: القاموس المحيط (٤٣٤). ومن خلال اطلاعي على تعريف الظهار أرجح تعريف (الظهار: قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي وهو بناء على النشوز مأخوذ من الظهر، انظر: أنيس الفقهاء للقنوي (٥٧)).

(٤) الإيلاء في اللغة: وإلى يولي أي حلف وهي اليمين. انظر: مختار الصحاح (٢١). وبعد الاطلاع على تعريف الإيلاء أجد أن التعريف الراجح هو تعريف الحنابلة وهو: الإيلاء حلف الزوج - القادر على النكاح - بالله تعالى، أو صفة من صفاته، على ترك وطء امرأته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر، انظر: الدر النقي لابن المبرد (٦٨٨/٣).

وهل يأخذ ببعض ما قد يتحدث به عندما يزرع أحدهم هذه الأفكار في ذهنه مستغلاً وضعه للتأثير على حياته ؟.

أهداف البحث:

- ١- دراسة أحكام التنويم المغناطيسي في الأحوال الشخصية دراسة فقهية تحليلية.
- ٢- تكوين فكرة واضحة لدى القارئ عن نازلة التنويم المغناطيسي واستخداماته، وما له من فوائد وأضرار على الإنسان.
- ٣- قياس المنوم مغناطيسياً على النائم والسكران في الأحكام.

حدود البحث:

اقتصر البحث على بعض أحكام الأحوال الشخصية، وقياس المنوم تنويماً مغناطيسياً على النائم، والسكران.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في هذا الموضوع لم أجد من أفرد التنويم المغناطيسي بالدراسة الفقهية في باب الأسرة كبحث مستقل والله اعلم، وقد وقفت على بعض الفتاوى التي تناولته في باب الجنايات والجريمة، ووقفت على بعض الكتب، والأبحاث تناولت الموضوع بشكل مبسط ومختصر، منها:

- النوازل في الجرائم الطبية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه). إعداد: د. أمل بنت إبراهيم الدباسي.

وجه الاتفاق:

دراسة نازلة التنويم المغناطيسي دراسة فقهية. بيان المراد منه، وذكر استخداماته.

وجه الاختلاف:

- أفردت مبحث التنويم المغناطيسي كجزء من نوازل الجرائم الطبية الفكرية. الإضافة الجديدة في هذا البحث وهي:
- أدرس التنويم المغناطيسي كبحث مُنفرد، وأتناوله في بعض الأحوال الشخصية، وقياس التنويم المغناطيسي على النائم نوماً طبيعياً، والسكران، وتوضيح المراد منه بشكل مفصل.
- صدرت فتاوى للعلماء في التنويم المغناطيسي منها:
- كتاب موسوعة الألباني في العقيدة. إعداد: الإمام ناصر الدين الألباني. جعله في

باب: حكم التنويم المغناطيسي وحكم الاستعانة بالجن.

وجه الاختلاف:

الباب عبارة عن عدد من الأسئلة حول التنويم المغناطيسي وإجابات الشيخ

عنها.

الإضافة الجديدة:

أُتّوّل التنويم المغناطيسي كبحت يوضح المراد منه، وأدرسه دراسة تحليلية، موضحاً حكمه قياساً على النائم، والسكران في بعض الأحوال الشخصية. بعض الكتب العلمية تناولته بالتفصيل منها:

١- التنويم المغناطيسي الإيحائي. إعداد: بول بريمر.

٢- أسرار التنويم المغناطيسي الذاتي. إعداد: آدم إيسون.

وجه الاختلاف:

الكتابان لم يتناولوا التنويم المغناطيسي من الناحية الدينية ؛ بل كان تركيزهم في المجال النفسي العلمي، وبحثي قائم على الأحكام الفقهية الإسلامية. منهج كتابة البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي، وستكون إجراءات كتابة

البحث على النحو التالي:

أولاً: في عرض المسائل:

١- تصوير المسألة تصويراً دقيقاً.

٢- أحرر مسائل التنويم المغناطيسي في الأحوال الشخصية قياساً على النائم، والسكران.

٣- نسبة الأقوال إلى أصحابها.

٤- ذكر الأقوال مع مناقشة القول غير الراجح.

٥- ذكر القول الراجح مع بيان أسبابه.

ثانياً: في التوثيق والتهميش:

١- كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع عزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وذلك بذكر الباب ورقم الحديث، مع الحكم عليها.

٣- أترجم لبعض الأعلام ورواة الحديث، وذلك بذكر اسم العلم ونسبه، وما تميز به، وبعض مؤلفاته، وتاريخ وفاته.

- ٤- بيان معاني الألفاظ والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث إن وجد.
٥- أكتفي عند تدوين المرجع في الحاشية بالإحالة إلى المرجع بذكر اسم الكتاب والمؤلف، وأما بقية معلومات المرجع والنشر فسأكتفي بذكرها في قائمة المراجع.
ثالثاً: في الشكل والتنظيم:

- ١- الاعتناء بضبط الألفاظ الغريبة بالشكل.
٢- أتبع في إثبات النصوص الطريقة التالية:
أ- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين.
ب- أضع الأحاديث النبوية والآثار بين قوسين على هذا النحو (...).
٣- كتابة خاتمة في نهاية البحث أبين فيها أبرز النتائج والتوصيات.
٤- أضع فهرس فنية للبحث على النحو الآتي:
أ- فهرس الآيات القرآنية
ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
ج- فهرس الأعلام.
د- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
هـ- فهرس المصادر والمراجع.
و- فهرس الموضوعات.
خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس، على النحو التالي:
فالمقدمة ذكرت فيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث ومشكلة البحث، وحدود البحث والدراسات السابقة، ومنهج كتابة البحث وخطة البحث.
التمهيد: مدخل إلى التنويم المغناطيسي. وفيه مبحثان:
المبحث الأول: التعريف بالتنويم المغناطيسي في الأحوال الشخصية.
المبحث الثاني: نشأة التنويم المغناطيسي.
الفصل الأول: طرق واستخدامات التنويم المغناطيسي، وحكم التداوي باستخدام التنويم المغناطيسي. وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: طرق التنويم المغناطيسي.
المبحث الثاني: استخدامات التنويم المغناطيسي.
المبحث الثالث: حكم التداوي باستخدام التنويم المغناطيسي.
الفصل الثاني: أحكام تصرفات المنوم مغناطيسياً في الأحوال الشخصية، وفيه أربع

مباحث:

- المبحث الأول: حكم نكاح المنوم مغناطيسياً.
- المبحث الثاني: حكم طلاق المنوم مغناطيسياً.
- المبحث الثالث: حكم إيلاء المنوم مغناطيسياً.
- المبحث الرابع: حكم ظهار المنوم مغناطيسياً.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: على النحو الآتي:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية؛ والآثار.
٣. فهرس الأعلام.
٤. فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
٥. فهرس المصادر والمراجع.
٦. فهرس الموضوعات.

التمهيد: مدخل إلى التنويم المغناطيسي. وفيه مبحثان:

المبحث الأول

التعريف بالتنويم المغناطيسي في الأحوال الشخصية

التنويم لغة: مصدر نَوَمَ، وترجع مادة الكلمة إلى (ن، و، م)، والنَّوْمُ: مَعْرُوفٌ (الرُّقَادُ). النَّوْمُ النَّعَاسُ. نَامَ يَنَامُ نَوْماً وَنِيَاماً؛ عَنْ سَيِّبِوَيْهِ، وَالْأَسْمُ النَّيْمَةُ، وَهُوَ نَائِمٌ إِذَا رَقَدَ. ^(١) ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنُسُلِهِمْ لَمْ يَرْجُوا أَفْ يَكُونُوا حَتِيبًا﴾ ^(٢).

النوم اصطلاحاً: "حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقّي البخارات إلى الدماغ" ^(٣).

المغناطيسي: "اسم منسوب إلى المغناطيس، والمغناطيس مفرد وهو معدن فيه قُوّة تجذب الحديد وبعض المعادن الخاصة فيه "مغناطيس كهربائي" ^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور (١٢/٥٩٥).

(٢) سورة الفرقان، آية (٤٧).

(٣) التعريفات للجرجاني (٢٤٨).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر (٣/٢١١).

المراد بالتنويم المغناطيسي:

تعددت التعاريف لتنويم المغناطيسي ولعل بعضاً منها:

- ١- "حالة تأثرية يظهر فيها النوم على الوسيط تأثراً بإيحاء المنوم وتوجيهه إياه إلى الفكرة المقصودة ويكون الوسيط في اثائها خالي الذهن من هذه الفكرة"^(١).
- ٢- "الحالة المصطنعة الشبيهة بالنوم التي يصبح فيها الشخص المنوم تحت تأثير المنوم فيوحى إليه ببعض الأعمال، أو التأثير بكلمات إيحائية على شخص ما تنقله إلى حالة شبيهة بالنوم ولا يفقد شعوره، بل يستجيب لإيحاءات المنوم وأوامره"^(٢).
- ٣- "نوم صناعي يحصل للإنسان بإدمان النظر مدة طويلة أو التركيز على موضع واحد، وهو عملية تحدث بواسطة الحرمان الحسي الحركي مصحوبة بالاسترخاء، أو إثارة علاقات قديمة لدى النائم، ويكون حاله ما بين اليقظة والنوم، ويجب أن يكون واثق وراغب في المنوم المغناطيسي"^(٣).

وإذا تأملنا في هذه التعاريف نجد أنها متشابهة في المعنى وإن اختلفت في اللفظ، لهذا يكون التعريف المختار "الحالة المصطنعة الشبيهة بالنوم التي يصبح فيها الشخص المنوم تحت تأثير المنوم فيوحى إليه ببعض الأعمال، أو التأثير بكلمات إيحائية على شخص ما تنقله إلى حالة شبيهة بالنوم ولا يفقد شعوره، بل يستجيب لإيحاءات المنوم وأوامره"^(٤) لكونه تعريفاً شاملاً بعبارات وجيزة ووصف دقيق لحالة المنوم مغناطيسياً.

- **المراد بالأحوال الشخصية:** "المسائل الشرعية المتعلقة بالأسرة كأحكام الميراث والزواج والطلاق"^(٥).

المبحث الثاني

نشأة التنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي علم له علاقة بعلم النفس، وأول من استخدمه الفراعنة المصريون القدماء، ثم اليونانيون والبابليون ثم في العصر الحديث أعاد اكتشافه في منتصف القرن الثامن عشر بعد ما قام عالم يدعى "ماكسيمليان هيل" باستعمال

(١) المعجم الوسيط (١/٩٦٥).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٣٠٩).

(٣) انظر: التنويم المغناطيسي وتطوير الطاقة البشرية لشريف هزاع (٢٦).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٣٠٩).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١١٧٤).

المغناطيس الحديدي في علاج الأمراض وانتشرت أخباره وذاع صيته. وسمع به الطبيب الألماني «فرانز أنطون مسمر FRANZ ANTON MESMER» (١٧٣٤ - ١٨١٥) الذي تبني ذلك الرأي ونادى بما أسماه بالمغناطيسية الحيوانية، إذ قال بأن هناك سائلاً غامراً في الجسم. يتأثر بالكواكب، وأن هذا السائل له قطبان كقطبي المغناطيس في الجسم، أحدهما سالب والآخر موجب، وإذا اختل توازن هذين القطبين في الجسم ظهرت الأعراض المرضية، واقتتح مركزاً للعلاج بالمغناطيس كوسيلة لتنقية «سوائل الجسم والدم من الأمراض».

ولقي معارضة من أطباء فينا الذين نعتوه بالدجل والشعوذة، ثم انتقل إلى باريس حيث دعا هناك لطريقته التي اجتذبت عدداً من المرضى إليه، ونجح فعلاً في علاج كثير منهم، وتكونت هناك جمعية من تلاميذه، وأستمر في عمل التجار ولاقى قبولاً في باريس فأسس عيادة مع طلابه وطور في الوسائل حتى قرر الاستغناء عن المحاليل مستخدماً يديه في أول محاولة من نوعها فيما عرف بعد ذلك باسم: «التنويم المغناطيسي»، وحتى الآن لا يزال اسم مسمر يطلق أحياناً على التنويم المغناطيسي تحت اسم مسمرزم MESMERISM.

وقد سبب نجاح مسمر وانتشار صيته لرواج فكرة أنه مكتشف -التنويم الإيحائي^(١) - الذي لا يزال يُعرف بالتنويم المغناطيسي - وقد تمكن العلماء من إثبات أنه من الممكن تنويم المرضى لمدة طويلة وإجراء عمليات جراحية لهم أثناء النوم، إلا أن التنويم المغناطيسي أصيب بنكسة أخرى نتيجة لاكتشاف الكلوروفورم وغيره من المخدرات التي يمكن الاستغناء بها عن التنويم لإجراء العمليات الجراحية، خاصة وأن التنويم لم ينجح مع كل الأفراد، ومما ساعد على عدم نجاح هذه الطريقة ما شاع حولها من إنها نوع الدجل والشعوذة، فظلت في خمود لا يستغلها إلا الدجالون، والعرافون وفي عام ١٨٤١م اتجه البحث اتجاهاً جديداً على يد الدكتور بريد BRAID الإنجليزي الذي قرر بعد دراسة عميقة للطرق السابقة وبعد طول تجارب دقيقة: أن التنويم ليس إلا نوعاً من أنواع الإيحاء، وبذلك يكون قد أثبت تأثير الإيحاء بعد التنويم في معالجة الأمراض العقلية، والجسمية، وبلغت

(١) الإيحاء: إلقاء المعنى في النفس بخفاء وسرعة؛ تعريفات الجرجاني (٤٠).

صناعة التنويم الإيحائي أوج عظمتها على يد الدكتور شاركوت، والدكتور يرنهايم الطبيبان الفرنسيان الشهيران فبدءا في استغلالها عام ١٨٨٠م في علاج حالات الهستيريا^(١)، وجاء فرويد وتتلّمذ على يد شاركوت وعرف منه أصول التنويم، الذي استغله هو أيضاً في علاج حالات الهستيريا قبل مناداته بطريقة التحليل النفسي وتوالت التجارب والمحاولات من عالم لآخر حتى استقر على ما هو عليه الآن من استخدامات ومازال الانقسام قائماً بين مؤيد ومعارض^(٢).

الفصل الأول

طرق واستخدامات التنويم المغناطيسي، وحكم التداوي

باستخدام التنويم المغناطيسي

المبحث الأول، طرق التنويم المغناطيسي

طرق التنويم المغناطيسي:

١- طريقة الإيحاء: "حيث يهيا المريض ليكون في حالة ثقل فيها مقاومته ويصبح مستعداً لتقبل آراء المعالج وإقناعه بسهولة. وتختلف طرق المعالجات ولعل بعضاً منها: - عن طريق جلسة علاجية يسترخي فيها المريض في مكان هادئ ويركز على التنفس بعمق بحيث يعطيه المعالج أوامر بالاسترخاء - وتكون بطرق مختلفة بحسب المعالجات - ويكون المريض في حالة يقظة يعي ما حوله ولكن يستجيب للمعالج بناءً على الثقة المبنية بينهما، وقد يستعمل بعض المعالجات بعض الأدوية لتغيير درجة وعي المريض لتسهيل إظهار بعض الذكريات أو لتشجيع المريض على البوح ببعض الأفكار والعواطف المزعجة وغيرها لتساعده على التنويم والإيحاء وتسهيل عملية المعالجة.

ويستخدم التنويم الإيحائي في حالات ينوم بها المريض لمدة طويلة دون الإيحاء له بشيء وذلك من أجل الراحة والاسترخاء. وهذا النوع من التنويم المغناطيسي يسمى بالإيحاء الطبي (Hypnosis).

وتختلف درجات التنويم بهذا النوع من درجة الاسترخاء والراحة إلى التحريك النومي.

(١) الهستيريا: عصاب يتميز بانفعالات تشنجية وهذيان ينشأ عن صراع داخلي واضطرابات نفسية نوع من الاضطراب العقلي؛ معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٣٥٠/٣).

(٢) انظر: التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة مجدي الشهاوي (١٥-١٨).

٢- **التنويم المسرحي:** وهو التنويم الذي يجري على يد الدجالين والمشعوذين الذين يستعينون بالجن والشياطين بحيث يدعي الدجال انه المعالج بالتنويم المغناطيسي فيسلط الشياطين على المنوم فيتكلم بلسان المنوم ويكسبه قوة على بعض الأعمال بالسيطرة على المنوم فيتصلب جسده فقد يطير في الهواء في الأعمال المسرحية أو يسرق أو يؤدي أي جريمة وهو غائب عن الوعي غير مالك لجسده وإنما يكون عملاً من أعمال المشعوذ بحيث يسلط الشياطين على المنوم فتتلبس بجسده ويفعل كل ما يأمره به المعالج وهو في الحقيقة ولي من أولياء الشياطين يتعامل بالسحر والشعوذة ولاشك أن هذا النوع محرم، وشرك بالله تعالى، لما فيه من الاستعانة بالشياطين ولا يجوز للمريض أن يذهب للدجالين والمشعوذين أو تصديقهم فيما يدعون من معرفة الأمراض أو الغيبيات لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) (٢) (٣) وعن صفية رضي الله عنها (٤)، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) (٥).

المبحث الثاني: استخدامات التنويم المغناطيسي

استخدامات التنويم المغناطيسي:

ظهرت عدة استخدامات للتنويم المغناطيسي وكثرت في العلاج النفسي وغيره من الاستخدامات منها: علاج الأمراض كالالاكتئاب، والهستيريا وصعوبات التعلم وتأتأة الكلام، وعلاج ضغط الدم النفسي والسكر النفسي وعلاج الأرق

- (١) أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه صحابي، توفي سنة ٥٩؛ أكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وملازمة له، فقيه عالم زاهد، حول النبي اسمه من عبد شمس لعبد الرحمن.
- (٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء برقم (٨٩٦٨) (٢٠١/٨)؛ وأخرجه ابن ماجه في السنن باب النهي عن إتيان الحائض برقم (٦٣٩) (٤٠٤/١)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٢/٣).
- (٣) انظر: التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة. النوازل في الجرائم الطبية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها لأمل الدباسي؛ كيف نفرق علمياً بين التنويم المغناطيسي الطبي وبين التنويم الإيحائي الطاقى لمحمد سليمان.
- (٤) صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها قبل إسلامها سلام بن أبي الحقيق ثم خلف عليها كنامة وكانا فقتل كنانة يوم خيبر، تزوجها صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها كانت شريفة عاقلة ذات حسب وجمال، توفيت سنة ٥٠هـ، انظر سير أعلام النبلاء لذهبي.
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان برقم (٢٢٣٠) (٣٧/٧)، صححه الألباني في غاية المرام برقم (٢٨٤) (ص ١٧٢).

والتبول اللاإرادي، وتحسين الأداء الدراسي ومساعدة المرضى المدمنين على المخدرات أو الكحول، والإقلاع عن التدخين، وعلاج الوزن الزائد، والتقليل من آلام السرطان ومشاكل المفاصل والصداع والمساعدة على الإقلاع عن عادة معينه والاسترخاء وتقليل التوتر، وكان يستخدم كمخدر في العمليات الجراحية وبعض حالات الولادة ولكن لم يعد يستخدم بعد اختراع العقاقير^(١).

ولم يستخدم التنويم المغناطيسي في أعمال الخير فقط بل استخدم في الأمور غير المشروعة ومنها: الإيحاء للمنوم لممارسة بعض الجرائم، والتحكم في المرضى من خلال زرع بعض الأفكار التي لا يرغب بها المنوم أو كشف بعض المعلومات، وارتكاب بعض الجرائم في حق المنوم مثل الاغتصاب^(٢).

المبحث الثالث: حكم التداوي باستخدام التنويم المغناطيسي

التنويم المغناطيسي ينقسم إلى قسمين في التداوي:

أولاً: التنويم المغناطيسي المسرحي^(٣): وهو محرم شرعاً لأنه من السحر والشعوذة وفيه استعانة بالشياطين من دون الله.

ثانياً: التنويم المغناطيسي الإيحائي^(٤).

أما التنويم المغناطيسي الإيحائي فاختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول: جواز التنويم المغناطيسي الإيحائي وهو ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ ابن جبرين رحمه الله^(٥)، والدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعى^(٦)، والدكتور سالم أحمد سلامة^(٧).

أدلتهم:

١- أن التنويم المغناطيسي نوع من أنواع التخدير، يشبه البنج في مفعوله، ويستعين به المنوم في علاج المريض، وقد ظهرت فائدته كما ذكر ذلك أهل

(١) العقاقير: هي أصول الأدوية؛ لسان العرب لابن منظور (٥٩٩/٤).

(٢) انظر: كشف المستور النفسي في التنويم المغناطيسي لأحمد فتحي ١٢-١٣، والتنويم المغناطيسي وتطوير الطاقة البشرية لشريف هزاع شريف ٢٩-٣٠.

(٣) تمت الإشارة إليه من قبل.

(٤) تم الإشارة إليه في صفحة (١٨).

(٥) انظر: فتاوى ابن جبرين، رقم الفتوى (١٢٨٢٣)

cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/view/12823

(٦) انظر: فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (٣٠/١٥).

(٧) انظر: موقع إسلام أون لاين، مقال التنويم المغناطيسي سحر أم علاج.

الاختصاص فيكون مباحاً^(١).

٢- أن التنويم المغناطيسي نوع من أنواع الطب النفسي عن طريق التأثير والإيحاء على المريض وتطويعه إلى ما يراد له^(٢).

٣- أن التنويم المغناطيسي عبارة عن مجال علمي معروف وله قواعد وأسس علاجية معروفة، ويراد به إقناع المريض بالعلاج الذي كان يرفضه وهو تشكيل قناعة جديدة إيجابية للمريض ليتجاوز بها قناعاته السلبية^(٣).

القول الثاني: يحرم العلاج بالتنويم المغناطيسي الإيحائي وهو ما ذهب إليه الشيخ الألباني^(٤)، وقول بعض المعاصرين، وهو ما صدرت به فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٥).

أدلتهم:

- التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة باستخدام جني يسلطه المعالج على المنوم بمقابل ما يتقرب به له لمعرفة الغيبات وغيره، وهو لا يجوز وشرك لما فيه من الاستعانة بغير الله سبحانه^(٦).

يناقش: بأن القول بتحريم التنويم المغناطيسي هو بسبب الاستخدامات الغير صحيحة له، فاستخدام الجن والسحر لمعرفة الغيبات لا تدخل في التنويم المغناطيسي الإيحائي، وإنما هي نوع من أنواع الكهانة وهي ممارسات محرمة استغل فيها مسمى التنويم المغناطيسي، والمختصون بهذا العلم ينكرون هذا الدجل وهذا النوع من الممارسات، والتنويم المغناطيسي كما يستخدم في الخير فإنه يستخدم في الشر، والحرمة تترتب على الممارسات المتعلقة بالكهانة والدجل واستخداماته في الشر لا على التنويم المغناطيسي الإيحائي.

الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول بجواز التنويم المغناطيسي إذا استخدم في

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، عنوان المقالة (العلاج بالتنويم المغناطيسي).

(٢) انظر: موقع إسلام أون لاين، مقال التنويم المغناطيسي سحر أم علاج.

(٣) انظر: فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (٣٠/١٥).

(٤) انظر: موسوعة الألباني (١٠٦٤/٣).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٥٩٣/١).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٥٩٣/١).

الخير وفيما ينفع الناس، ولم يخالف الشرع، وكان من أسباب العلاج بعد التوكّل على الله سبحانه دون الاعتماد الكلي على التنويم المغناطيسي وتجنب الدجل والكهانة، وإن استخدم التنويم المغناطيسي خلاف ما سبق من مخالفة شرع الله فهو محرم والله أعلم.

الفصل الثاني

أحكام تصرفات المنوم مغناطيسياً في الأحوال الشخصية

المبحث الأول: حكم نكاح المنوم مغناطيسياً

صورة المسألة:

إذا عقد نكاح المنوم مغناطيسياً وهو في حالة النوم المغناطيسي أو عقد نكاحه من خلال ما أوحى له المنوم وهو غير قاصداً للعقد فهل يجوز نكاحه أو لا يجوز؟

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على أن عقد نكاح السكران لا يجوز^(٥) وذلك لما يأتي:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)^(٦).

وجه الدلالة:

أن السكران كالمجنون لا يصح نكاحه فهو غير مكلف.

٢- السكران لا يصح تزويجه فلا نسلكه كالصاحي فهو مغطى العقل^(٧).

٣- أن حكم السكران في النكاح والبيع لا يجوز، فهو كالمجنون لا يصح منه شيء^(٨).

(١) انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٣٠٠/٥).

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢٥٩/٤).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٧٤/٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي (٣٤٨/١٠).

(٥) تم قياس مسألة نكاح المنوم مغناطيسياً على مسألة نكاح السكران.

(٦) سنن أبي داود (٢٤٣/٤) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم الحديث (٤٣٩٨)؛ سنن النسائي (١٥٦/٦) كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث (٣٤٣٢).

صححه الألباني في إرواء الغليل (٣١٥/٨).

(٧) انظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٧٤/٥).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١٤٣/٢٢).

وبناء على ما سبق فإن نكاح المنوم مغناطيسياً لا يصح، فهو غير مكلف وغير قاصد للنكاح، وإنما أوحى إليه عن طريق المعالج، الذي يتحكم في أفكاره، فهو خال الذهن إلا مما يزرع في ذهنه، وقست مسألة عدم جواز نكاح المنوم مغناطيسياً على مسألة عدم جواز نكاح السكران؛ بجامع أن كلا منهما ذاهب عقله، وإن من الشروط الواجب توافرها لصحة عقد النكاح العقل، وهو أشبه ما يكون بالسكران في تغطية العقل والتحدث بما لا يقصده، ومن شروط صحة النكاح الرضا والاختيار وهو غير راض وإنما مُتبع لما يوحى إليه.

المبحث الثاني: حكم طلاق المنوم مغناطيسياً

صورة المسألة:

إذا تلفظ المنوم مغناطيسياً بلفظ الطلاق وهو في حالة التأثر بالتتويم المغناطيسي أو الإيحاءات التي توحى إليه من المنوم فهل يقع طلاقه أو لا يقع؟
أجمع الفقهاء^(١) على أن طلاق^(٢) النائم^(٣) لا يقع، وأدلتهم ما يأتي:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)^(٤).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن النائم مرفوع عنه القلم حتى يستيقظ؛

وعليه فإن طلاقه لا يقع؛ لأنه لا يعقل ما يقول.

٢- وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه أن لا طلاق له^(٥).

٣- لا يقع طلاق النائم وإن طلق عشرة أنفس ولا اختلاف فيه^(٦).

٤- زائل العقل لا يقع طلاقه قياساً على عدم جواز بيعه^(٧).

نتيجة الإجماع:

طلاق النائم لا يقع فهو لا يعلم ما يقول.

(١) انظر: الإجماع لابن منذر (٨٥)، المبسوط (١٧٦/٦)، كنز الدقائق (٢٦٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٣/٤)، الحاوي الكبير (٤٢٣/١٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٨٠/٣)، المغني (٣٤٥/١٠).

(٢) تم قياس مسألة طلاق المنوم مغناطيسياً على مسألة طلاق النائم.

(٣) تم التعريف به من قبيل.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الإجماع لابن منذر (٨٥).

(٦) انظر: التنف في الفتاوى للسغدي (٣٤٧/١).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٥/١٠).

إذا طلق السكران وتلفظ بلفظ الطلاق هل يقع طلاقه أو لا يقع؟^(١)

القول الأول: وقوع طلاق السكران: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعي^(٤) في أحد قوليه^(٥)، ورواية عن أحمد^(٦).

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ مِّنَ بُيُوتِكُمْ أَوْ مِّنَ الْمَسْجِدِ أَوْ أَوْصَلَ إِلَيْكُمُ الْمَسْجِدُ خُذُوا مِنْهُ زِينَتَكُمْ حِينَ تَخْرُجُونَ إِلَيْهِ وَكُلُوا وَشَرِبُوا لَا تُفْسِدُوا ۖ وَكُلُوا وَشَرِبُوا حَتَّىٰ تَذْكُرُوا بِآيَاتِنَا ۚ إِنَّكُمْ كَانُمْرًا ۖ﴾^(٧)

١- تسميتهم بالمؤمنين

نوقش: أن معنى الآية لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى من النوم، عنى بها

1.6

سكر النوم ولم يعن بها سكر الخمر^(١)، ولم يرتب على كلام السكران حكماً حتى يكون عالماً بما يقول، ولذلك لم يؤخذ الرسول ﷺ حمزة بقوله في حال السكر: هل أنتم إلا عبيد لأبي، ولم يكفر من قرأ في حال سكره في الصلاة: أعبدوا ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون^(٢).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)^(٣).

وجه الدلالة: لم يذكر النبي ﷺ السكران فكان حكم طلاقه كالصاحي لأنه مكلف غير مكره واستثنى المعتوه، والسكران مكلف غير معتوه.

ونوقش: قول (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) ليس نصاً في وقوع طلاق السكران، لأن السكران معتوه^(٤) وهو حديث ضعيف.

القول الثاني: عدم وقوع طلاق السكران: وقد روي هذا عن عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز، وهو أحد قولي الشافعي وقول أبي ثور والمزني^(٥) ورواية عن أحمد^(٦)،^(٧).

استدلوا بما يلي:

١- **فيما قال تعالى:** ﴿وَلَا يَجْزِيكَ الْكَافَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - ١٠٠١ - ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - ١٠٠٤ - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - ١٠١٨ - ١٠١٩ - ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - ١١٠٢ - ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ - ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - ١١٢٠ - ١١٢١ - ١١٢٢ - ١١٢٣ - ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - ١١٣٣ - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - ١١٣٧ - ١١٣٨ - ١١٣٩ - ١١٤٠ - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ - ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - ١١٦٧ - ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠ - ١١٨١ - ١١٨٢ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١١٨٥ - ١١٨٦ - ١١٨٧ - ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - ١١٩١ - ١١٩٢ - ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١١٩٧ - ١١٩٨ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - ١٢٠٣ - ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠ - ١٢١١ - ١٢١٢ - ١٢١٣ - ١٢١٤ - ١٢١٥ - ١٢١٦ - ١٢١٧ - ١٢١٨ - ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - ١٢٥١ - ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩ - ١٢٦٠ - ١٢٦١ - ١٢٦٢ - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - ١٢٧٠ - ١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - ١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - ١٢٩١ - ١٢٩٢ - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - ١٣٠١ - ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١٧ - ١٣١٨ - ١٣١٩ - ١٣٢٠ - ١٣٢١ - ١٣٢٢ - ١٣٢٣ - ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - ١٣٢٨ - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ - ١٣٣١ - ١٣٣٢ - ١٣٣٣ - ١٣٣٤ - ١٣٣٥ - ١٣٣٦ - ١٣٣٧ - ١٣٣٨ - ١٣٣٩ - ١٣٤٠ - ١٣٤١ - ١٣٤٢ - ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - ١٣٤٧ - ١٣٤٨ - ١٣٤٩ - ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - ١٣٥٥ - ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - ١٣٥٩ - ١٣٦٠ - ١٣٦١ - ١٣٦٢ - ١٣٦٣ - ١٣٦٤ - ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - ١٣٦٧ - ١٣٦٨ - ١٣٦٩ - ١٣٧٠ - ١٣٧١ - ١٣٧٢ - ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦ - ١٣٧٧ - ١٣٧٨ - ١٣٧٩ - ١٣٨٠ - ١٣٨١ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - ١٣٨٤ - ١٣٨٥ - ١٣٨٦ - ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - ١٣٨٩ - ١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ - ١٣٩٣ - ١٣٩٤ - ١٣٩٥ - ١٣٩٦ - ١٣٩٧ - ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - ١٤٠٠ - ١٤٠١ - ١٤٠٢ - ١٤٠٣ - ١٤٠٤ - ١٤٠٥ - ١٤٠٦ - ١٤٠٧ - ١٤٠٨ - ١٤٠٩ - ١٤١٠ - ١٤١١ - ١٤١٢ - ١٤١٣ - ١٤١٤ - ١٤١٥ - ١٤١٦ - ١٤١٧ - ١٤١٨ - ١٤١٩ - ١٤٢٠ - ١٤٢١ - ١٤٢٢ - ١٤٢٣ - ١٤٢٤ - ١٤٢٥ - ١٤٢٦ - ١٤٢٧ - ١٤٢٨ - ١٤٢٩ - ١٤٣٠ - ١٤٣١ - ١٤٣٢ - ١٤٣٣ - ١٤٣٤ - ١٤٣٥ - ١٤٣٦ - ١٤٣٧ - ١٤٣٨ - ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١ - ١٤٤٢ - ١٤٤٣ - ١٤٤٤ - ١٤٤٥ - ١٤٤٦ - ١٤٤٧ - ١٤٤٨ - ١٤٤٩ - ١٤٥٠ -

لا يعني ما يقول^(١).

٢- قال عثمان رضي الله عنه^(٢): (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)^(٣)

في الاثر السابق: لا يقع طلاق السكران بصريح العبارة.

٣- أنه زائل العقل، أشبه بالمجنون والنائم، ولأنه مفقود الإرادة أشبه بالمكره، ولأن العقل شرط التكليف^(٤).

القول الراجح:

القول الراجح والله أعلم هو القول بعدم وقوع طلاق السكران، لما استدلوا به على مذهبهم.

وعليه فإن طلاق المنوم مغناطيسياً لا يقع، قياساً على طلاق السكران؛ لأن السكران إذا أثم عوقب على إثمه (التعزير بالجلد)، لكن إذا تكلم بدون عقل، فلا نلزمه بما لا يعقله، لأن إيقاع الطلاق زيادة على عقوبة السكر، ولا يجوز أن نزيد على العقوبة التي جاءت بها السنة، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد رحمه الله^(٥)، وهذا ترجيح ابن عثيمين رحمه الله^(٦).

المبحث الثالث: حكم إيلاء المنوم مغناطيسياً

صورة المسألة:

إذا تلفظ المنوم مغناطيسياً بلفظ الإيلاء وهو في حالة التأثر بالتنويم المغناطيسي أو الإيحاءات التي توحى إليه من قبل المنوم فهل يقع إيلاءه أو لا يقع؟ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٧) على أن إيلاء السكران المعذور بسكره لا يقع^(٨).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣٠٨/٢).

(٢) أبو عبد الله عثمان بن عفان القرشي، ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وتزوج من بنات الرسول صلى الله عليه وسلم رقية ثم أم كلثوم رضي الله عنهما؛ يكنى ذو النورين؛ أنشأ أول اسطول بحرين جمع في خلافته القرآن توفي سنة ٣٥هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الطلاق برقم (٣٧٨١) (٢٠١٨/٥)، صححه الألباني في إرواء الغليل (١١١/٧).

(٤) انظر: المغني (٣٨٤/١٠).

(٥) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٩/١٣).

(٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٨/١٣-١٩).

(٧) انظر: الفتاوى الهندية (٣٥٣/١)، وشرح زاد المستقنع لشنقيطي (١٢/٣١٢).

(٨) تم قياس مسألة إيلاء المنوم مغناطيسياً على مسألة إيلاء السكران.

وذلك لأنه غير قاصد لسكر، وإنما أكره عليه، مثل المخدر في العمليات الجراحية أو إذا شرب ما يسكر غير عالم بأنه مسكر وغيره، فإذا وقع منه لفظ الإيلاء غير قاصد له فهو لا يؤخذ بقوله وهو معذور شرعاً^(١).
واختلف الفقهاء في إيلاء من أدخل السكر على نفسه مختاراً عالمًا بأنه يُسكر، على قولين:

القول الأول: لا يقع إيلاء من أدخل السكر على نفسه وهو قول عثمان بن عفان وعمر بن عبدالعزيز وقول زفر من الحنفية ورواية عن أحمد^(٢).
استدلوا بما يلي:

١- **أما قولهم:** لا يؤخذ بقوله . ل - أهوا . أصل - نوة - وأ - نتم سكرى حتى قط - موا . ما - قول - ون - (٣)

وجه الدلالة: هذه الآية توضح أن السكران لا يعلم ما يقول فهو غير مكلف لا يعاقب على كلامه.

٢- صح عن النبي ﷺ أنه أمر بماعز بن مالك الذي أقر بالزنا أن يستنكه^(٤) ليعتبر قوله الذي قال أو يلغى^(٥).

٣- أن إيلاء السكران يقاس على طلاقه الذي لا يقع.

٤- السكران غير مكلف لا يصح إيلاءه كما لا يصح إيلاء المجنون.

القول الثاني: يقع إيلاء من أدخل على نفسه السكر، وهو قول جمهور الحنفية، وإليه ذهب المالكية^(٦) والشافعية^(٧) وجمهور الحنابلة^(٨).

واستدلوا بما يلي:

١- إذا آلى السكران من الشراب المسكر لزمه الإيلاء؛ لأن الفرائض له لازمة لا

(١) انظر: شرح زاد المستقنع لشنقيطي (١٢/٣١٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٤٨/١٠).

(٣) [النساء: ٤٣].

(٤) معنى يستنكه: تنفس على أنفه، أو أخرج نفسه إلى أنف آخر، واستنكهوه أي شموا نكهته ورائحة فمه هل شرب أم لا ؛ انظر: لسان العرب لابن منظور (٥٥٠/١٣)؛ والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١٢٥٥).

(٥) انظر صحيح المسلم، كتاب الحدود، (١١٨/٥).

(٦) انظر: حاشية الصاوي (٦١٩/٢).

(٧) انظر: الأم لشافعي (٢٨٨/٥).

(٨) انظر: الإقناع للحجاوي (٧٨/٤)، كشف القناع للبهوتي (٤٥٠/١٢).

تزول عنه بالسكر^(١).

٢- يقع إيلاؤه؛ لأنه تناول المسكر مختاراً وهو يعلم أنه يسكر ولم يتناول له ضرورة بل تسبب في زوال عقله فيقع عقاباً وزجر له على ارتكابه للمعصية^(٢).

نوقش: أن السكران كالمجنون غير مكلف، ولا نزيد على عقوبته المقررة شرعاً -وهي الحد بالجلد- بالأخذ بما تلفظ وهو في حالة السكر فلا نوقع إيلاءه، لأنه غير قاصد له مغطى العقل بسبب السكر.

الراجع:

الراجع -والله أعلم- القول الأول: أن إيلاء السكران لا يقع؛ لأن السكران مغطى العقل أشبه بالمجنون، لا يعي ما يقول فلا يؤخذ بقوله، فيعاقب على سكره بالحد؛ لأنه مختار للسكر، ولا نزيد في عقوبته بوقوع إيلائه، وقد قست مسألة إيلاء المنوم مغناطيسياً، على مسألة إيلاء السكران، وبناء عليها فإن إيلاء المنوم المغناطيسي لا يقع، فهو يشبه السكران في تغطية العقل وعدم التكليف.

المبحث الرابع: حكم ظهار المنوم مغناطيسياً

صورة المسألة:

إذا ظاهر المنوم مغناطيسياً زوجته، وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو أوحى له بذلك، فهل يقع ظهاره أو لا يقع؟

اجمع الفقهاء على أن طلاق النائم لا يقع،^(٣) وكذا لا يقع ظهاره، بناء على طلاقه، فإن من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره^(٤).

ظهار السكران المعذور بسكره أو المكره على السكر^(٥):

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩)، على أن ظهار من كان سكره على غير معصية، أو أكره عليه أو شرب دواء فإن سكره

(١) انظر: الأم لشافعي (٢٨٨/٥).

(٢) انظر: الموسوعة الكويتية (٧: ٢٣٠).

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر (٨٥).

(٤) تم قياس مسألة ظهار المنوم مغناطيسياً على مسألة ظهار النائم.

(٥) تم قياس مسألة ظهار المنوم مغناطيسياً على مسألة ظهار السكران.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٤١٥/٥).

(٧) انظر: الشرح الكبير لدسوقي (٤٣٩/٢).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٤١٩).

(٩) انظر: كشف القناع (١٢/ ٤٧٥).

لا يقع.

وذلك لما يأتي:

١- قول حمزة رضي الله عنه وهو في حال السكر -عندما كان مباح شرب الخمر- ما أنتم إلا عبيد لأبائي، ولم يؤاخذهُ الرسول ﷺ.

وجه الدلالة: يدل على أن السكران لا يؤاخذ.

٢- انه كالمجنون غير مكلف، وهو زائل العقل.

ظهارة السكران المختار لسکره:

اختلاف الفقهاء في ظاهر السكران الذي أدخل على نفسه السكر باختياره

على قولین:

القول الأول: لا يقع ظهار السكران الذي أدخل السكر على نفسه مختاراً، وهو قول بعض فقهاء الحنفية^(١)، وقول للشافعي^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣) وهو قول الظاهرية^(٤)، واختاره ابن تيمية وابن القيم^(٥)، وقول ابن عثيمين^(٦).

استدلوا بما يلي:

لَهَا قُلٌّ تَغْلِيظُهَا لَهَا . ١ - اَقْوَا . الصلح - بقاء - وأ - نعمت مسكورة حتى قط - معا . ما
عقوا ومن ﴿^(٧)

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بالذي أقر بالزنا أن يستتبه حتى يعتبر

قوله أو لا يعتبر.

القول الثاني: يقع ظهار السكران الذي أدخل السكر على نفسه مختاراً، وهو القول الذي قال به جمهور الحنفية^(٨) وإليه ذهب المالكية^(٩) وجمهور الشافعية^(١٠) والحنابلة^(١١).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩٩/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤١٩/١٠)، مختصر المزن (٣٠٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٤٣/٢٢)، الجامع لعلوم احمد (٢٩٢/١١).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٤٧٥/٩).

(٥) انظر زاد المعاد (٢٩٩/٥).

(٦) انظر: زاد المستقنع (٣٢٢٦/٢). وجه الدلالة:

(٧) [النساء: ٤٣].

(٨) انظر: التجريد للقدروري (١٠ / ٥٠٨١)، بدائع الصنائع للكاساني (٣ / ٩٩ - ١٠٠).

(٩) انظر: المدونة (٣١٠/٢).

(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٤١٩/١٠). انظر: مغني المحتاج (٣٠/٥).

(١١) انظر: كشف القناع (٣٧٢/٥)، الشرح الكبير (٢٤٦/٢٣).

استدلوا بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿الطَّلَقُ عَرَّةٌ اِنْ طَلَّقَ اِلَى قَوْلِهِ يَلْعَلُ طَلَّقَ﴾ (١) فـ لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره (٢).

وجه الدلالة: أن الآيات لم تفصل وقوع طلاق السكران عن عموم الطلاق إلا من حدد بدليل وخص به والظهار كالطلاق في وقوعه (٢).

٢- أن السكران يعاقب بسكره بإيقاع جنايته عليه فهو مكلف.

٣- يصح ظهاره كما يصح طلاقه (٣).

نوقش: قولهم بأنه مكلف قول باطل؛ لانعقاد الإجماع على أن من شروط التكليف العقل، والسكران غير عاقل بما يقول، فهو غير مكلف وأن طلاقه لا يقع وكذلك ظهاره لا يقع (٤).

الراجع:

الراجع - والله أعلم - عدم وقوع ظهار السكران، لما استدلوا به على مذهبهم.

وبناءً على قياس ظهار المنوم مغناطيسياً على ظهار السكران فإن ظهار المنوم مغناطيسياً لا يقع لأنه مغطى العقل لا يعلم ما يقول وإنما هو خالي الذهن إلا مما يوحى إليه وهو يشبه السكران في تغطية العقل وعدم القصد فيما يقول.

الخاتمة:

الحمد لله على التمام، إن أحسنت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان. وهذه الخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

١- أول من استخدم التنويم المغناطيسي الفراعنة المصريون ثم البابليون واليونانيون.

٢- أعاد اكتشاف التنويم المغناطيسي في العصر الحديث العالم مسمر، واليه تعود تسمية التنويم المغناطيسي وما زال ينسب إليه تحت مسمى (مسمرزم).

٣- أن المسمى الصحيح للتنويم المغناطيسي (التنويم الإيحائي)، ولا علاقة للمغناطيس به.

(١) [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٩/٣-١٠٠).

(٣) انظر مغني المحتاج (٣٠/٥).

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٣٠٤/٥).

- ٤- أن التتويم المغناطيسي ليس بضرب من ضروب الكهنة والله اعلم؛ وإنما استغل السحرة والدجالون مسمى التتويم المغناطيسي لترويج لطرقهم المحرمة، وهذا ما قال به أهل الاختصاص وأن التتويم المغناطيسي له طريقه الخاصة بعيدة عن السحر والدجل.
 - ٥- يستخدم التتويم المغناطيسي في كثير من المنافع ولا سيما في العلاج النفسي، ومنها علاج الهستيريا والاكتئاب.
 - ٦- أن وقوع طلاق السكران من المسائل التي اختلف الفقهاء في حكمها.
 - ٧- ظهر لي والله اعلم ترجيح أن طلاق السكران لا يقع لأنه غير مكلف حيث يشترط في التكليف العقل.
 - ٨- لا يجوز نكاح المنوم مغناطيسياً قياساً على عدم جواز نكاح السكران.
 - ٩- لا يقع طلاق المنوم مغناطيسياً قياساً على عدم وقوع طلاق النائم والسكران.
 - ١٠- لا يقع إيلاء السكران قياساً على عدم وقوع إيلاء السكران.
 - ١١- لا يقع ظهار المنوم مغناطيسياً قياساً على عدم وقوع ظهار السكران.
 - ١٢- أن مسألة طلاق النائم من المسائل التي اجمع الفقهاء عليها، وأن طلاق النائم لا يقع.
 - ١٣- لا يقع طلاق وظهار.. المنوم مغناطيسياً قياساً على النائم الطبيعي.
 - ١٤- أن المنوم مغناطيسياً يشبه السكران والنائم في عدم التكليف في تغطية العقل، ويشبههم في عدم معرفة ما يقول ولا قصد ما قال.
 - ١٥- جواز - والله أعلم - التداوي باستخدام التتويم المغناطيسي الإيحائي إذا استخدم في الخير، وفي ما ينفع الناس، وإذا استخدم في ما لا يخالف الشرع.
- أهم التوصيات:**
- ١- أوصي طلبة العلم بالبحث في هذا العلم نظراً لأهميته وحاجة الناس إليه.
 - ٢- على طلبة العلم الشرعي توضيح المسائل المتعلقة بالتتويم المغناطيسي وما يجوز والذي لا يجوز منه شرعاً.
 - ٣- البعد عن الاستخدامات المخالفة للشرع الحنيف من شعوزة واستعانة بالجن ونسبتها لهذا العلم.
 - ٤- على الهيئات الشرعية دراسة هذا العلم من جميع جوانبه، وإصدار فتاوى شرعية تبين الموقف الصحيح من استخدامات هذا العلم.

الفهارس

وتشمل ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
١ - ﴿أَلَمْ يَلْقَ أَهْلًا﴾ إلى قوله تعالى:	البقرة	١١٢
٢ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا خَمْرًا وَلَا سُرْمًا وَلَا حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾	النساء	١٠٧، ١٠٩، ١١١
٣ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا خَمْرًا وَلَا سُرْمًا وَلَا حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾	النساء	٩٢
٤ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا خَمْرًا وَلَا سُرْمًا وَلَا حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾	الفرقان	٩٧

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
١ - صح عن النبي ﷺ أنه أمر بما عز بن مالك الذي أقر بالزنا أن يستتكه ليعتبر قوله الذي قال أو يلغى.	١٠٩

٢	عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)	١٠٤
٣	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله).	١٠٧
٤	عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة).	١٠١
٥	عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أتى.. كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد).	١٠١
٦	قال عثمان رضي الله عنه : (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)	١٠٨

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم
١٠٧	إسماعيل بن يحيى المزني
١٠١	صفيه س
١٠٨	عثمان بن عفان
١٠٦	محمد بن إدريس الشافعي
١٠١	أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي س

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

رقم الصفحة	المصطلح
٩٩	الإيحاء
٩٣	الإيلاء
١٠٩	استنكه
٩١	السكران
١٠٢	العقاقير
٩٣	الطلاق
٩٣	الظهار
٩٣	النكاح
١٠٠	الهستيريا

فهرس المصادر والمراجع:

- الإجماع؛ محمد المنذر النيسابوري؛ الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ؛ الناشر؛ دار المسلم.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ محمد الألباني؛ الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ؛ الناشر، المكتبة الإسلامية؛ بيروت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ؛ لذكريا محمد الأنصاري السنيكي؛ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ؛ الناشر: دار الكتاب الإسلامي؛ الأجزاء: ٤.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي؛ الطبعة الأولى؛ ١٤٠٣ هـ؛ الناشر: دار الكتب العلمية.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ ابن القيم محمد بن أبي بكر؛ الأجزاء: ٤؛ الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ؛ المحقق: محمد عبد السلام؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابی النجا موسى الحجاوي المقدسي؛ الأجزاء: ٤؛ الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- الأم ؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي؛ الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)؛ الأجزاء: ٨؛ الناشر: دار الفكر.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء؛ قاسم بن عبد الله القونوي الرومي؛ الطبعة: ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ؛ المحقق: يحيى حسن مراد؛ الناشر: دار الكتب العلمية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني؛ الطبعة: الثانية ١٤٠٦؛ الأجزاء: ٧؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ بيروت ؛ لبنان.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ؛ الأجزاء: ٤؛ الناشر: دار الحديث؛ القاهرة.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي ؛ الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الأجزاء: ٤.
- البناية شرح الهداية؛ بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى الحنفي؛ الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ؛ الأجزاء: ١٣؛ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- البيان والتحصيل؛ لمحمد بن احمد القرطبي ابن رشد الجد؛ الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - الأجزاء: ٢٠ ؛ حقه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- التجريد؛ أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي القُدوري؛ الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - الأجزاء: ١٢؛ الناشر: دار السلام - القاهرة.
- التعريفات؛ علي بن محمد الشريف الجرجاني؛ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ؛ المحقق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ؛ الناشر دار الكتب العلمية ؛ بيروت ؛ لبنان.
- تفسير ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر القرشي البصري؛ الأجزاء: ٨؛ الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ؛ المحقق: سامي السلامة؛ الناشر: دار طيبة.
- التنويم المغناطيسي بين الحقيقة والخرافة؛ مجدي محمد الشهاوي؛ الطبعة ١؛ سنة ١٩٩٨/١٢/٣٠ م؛ الناشر مكتبة القرآن؛ مصر؛ القاهرة.
- التنويم المغناطيسي وتطوير الطاقة البشرية؛ شريف هزاع شريف؛ الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ؛ الناشر دار غيداء؛ عمان.

- تهذيب الأسماء واللغات؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شريف النووي؛ عدد الأجزاء: ٤؛ الناشر: شركة العلماء؛ بيروت؛ لبنان.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ أبو جعفر الطبري؛ الطبعة بدون تاريخ النشر؛ الأجزاء: ٢٤؛ توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد؛ خالد الرباط، سيد عزت عيد؛ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ؛ الأجزاء: ٢٢؛ الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ محمد بن أحمد الدسوقي المالكي؛ بدون طبعة؛ الأجزاء: ٤؛ الناشر: دار الفكر.
- الحاوي الكبير؛ أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ؛ المحقق: علي محمد معوض - عادل عبد الموجود؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى؛ لجمال الدين يوسف الحنبلي الدمشقي الصالحيان المبرد؛ الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ؛ الأجزاء: ٣؛ المحقق: د رضوان غربية؛ الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة.
- زاد المعاد في هدي خير العباد؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بابن قيم الجوزية؛ الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ؛ الأجزاء: ٧؛ الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت).
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني؛ عدد الأجزاء: ٦؛ المحقق: محمود الأرناؤوط؛ الناشر: مكتبة إرسىكا؛ تركيا.
- السنن الكبرى؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي؛ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ؛ الأجزاء: ١٢؛ المحقق حسن عبد المنعم شلبي؛ الناشر مؤسسة الرسالة؛ بيروت.
- سنن ابن ماجه؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني؛ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ؛ الأجزاء: ٥؛ المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد ١٢ - اللطيف حرز الله؛ الناشر دار الرسالة العالمية.
- صحيح الترهيب والترهيب؛ محمد ناصر الدين الألباني؛ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ؛ الأجزاء: ٣؛ الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع؛ الرياض.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥ هـ؛ الأجزاء: ٢٥؛ الناشر: مؤسسة الرسالة.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ محمد بن صالح العثيمين؛ الأجزاء: ١٥؛ الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ؛ الناشر: دار ابن جوزي.
- الشرح الصوتي لزاد المستقنع؛ محمد بن صالح العثيمين؛ الأجزاء: ٢.
- شرح زاد المستقنع؛ حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد.
- شرح زاد المستقنع؛ محمد بن محمد الشنقيطي؛ مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- الشرح الكبير على المقنع؛ شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ؛ الأجزاء: ٣٠؛ تحقيق: عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو؛ الناشر: هجر للطباعة والنشر و، القاهرة - مصر.
- صحيح البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري؛ الأجزاء: ٧؛ الطبعة: الخامسة ١٤٤١ هـ؛ المحقق: مصطفى البغا؛ الناشر: دار ابن كثير دار اليمامة؛ دمشق.

- صحيح مسلم؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري؛ طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة؛ المحقق: أحمد بن رفعت حصاري - محمد عزت الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري الأنقروي الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا.
- طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي؛ الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ بيروت.
- طبقات الفقهاء؛ أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي؛ الطبعة: الأولى ١٩٧٠؛ المحقق: إحسان عباس؛ الناشر: دار الرائد العربي بيروت؛ لبنان.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام؛ محمد ناصر الدين الألباني؛ الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ؛ الناشر: المكتب الإسلامي؛ بيروت.
- فتاوى ابن جبرين، <http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/view/12823>.
- فتاوى اللجنة الدائمة؛ جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش؛ الأجزاء ٢٦؛ الناشر؛ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء؛ الرياض.
- الفتاوى الهندية؛ مجموعة مؤلفين؛ برئاسة الشيخ؛ نظام الدين البرنهابوري البلخي؛ الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ -؛ الأجزاء: ٦؛ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
- فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، المؤلف علماء وطلبة علم؛ الناشر موقع الإسلام اليوم.
- القاموس المحيط؛ لمجد الدين محمد الفيروز آبادي؛ الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ؛ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة؛ الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- الكافي في فقه أهل المدينة؛ يوسف بن عبد الله بن النمرى القرطبي؛ الأجزاء ٢؛ الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ؛ المحقق: محمد أحمد الموريتاني؛ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الكتاب؛ القسم العربي من موقع الإسلام سؤال وجواب؛ بإشراف محمد صالح المنجد.
- كشف القناع عن الإقناع؛ لمنصور البهوتي الحنبلي؛ الطبعة: الأولى، (١٤٢١)؛ تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية؛ الأجزاء ١٥.
- كشف المستور النفسي في التنويم المغناطيسي تفسير الاحلام الجرائم النفسية؛ أحمد فتحي؛ الطبعة ٢٠١٨م؛ الناشر وكالة الصحافة العربية ناشرون؛ مصر.
- كنز الدقائق؛ أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي؛ الأولى، ١٤٣٢ هـ -؛ المحقق: سائد بكداش؛ الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج.
- كيف نفرق علمياً بين التنويم المغناطيسي الطبي وبين التنويم الإيحائي الطاقى؛ محمد سليمان؛ حلقة من سلسلة حلقات لكشف حقيقة الطاقة الكونية؛ ٢٠١٧م.
- لسان العرب؛ محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري؛ الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ؛ عدد الأجزاء ١٥؛ الناشر دار صادر؛ بيروت.
- المبسوط؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي؛ الأجزاء ٣١؛ الناشر: مطبعة السعادة - مصر.
- المجموع شرح المذهب؛ أبو زكريا محيي الدين النووي؛ الأجزاء: ٩؛ الناشر: إدارة الطباعة المنيرية؛ القاهرة.
- مختار الصحاح؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي؛ الطبعة الخامسة ١٤٢٠ هـ؛ المحقق: يوسف الشيخ محمد؛ الناشر: المكتبة العصرية؛ بيروت.

- المحلى بالآثار؛ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري؛ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ؛ الأجزاء: ١٢؛ المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- المدونة؛ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني؛ الأجزاء: ٤؛ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ؛ الناشر: دار الكتب العلمية.
- مختار الصحاح؛ لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي؛ الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ؛ الناشر: المكتبة العصرية - بيروت؛ المحقق: يوسف الشيخ محمد.
- مختصر المزني؛ أبو إبراهيم إسماعيل المزني؛ الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م)؛ الأجزاء: ٨؛ الناشر: دار الفكر - بيروت.
- المطلع على ألفاظ المقنع؛ محمد بن أبي الفتح البجلي؛ الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ؛ الناشر: مكتبة السوادي؛ المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين.
- معجم اللغة العربية المعاصرة؛ أحمد مختار عمر؛ الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ؛ الأجزاء: ٤؛ الناشر: عالم الكتب.
- المعجم الوسيط؛ المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار؛ الناشر: دار الدعوة.
- المغني؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي؛ الأجزاء: ١٥؛ الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ؛ المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو؛ الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ شمس الدين محمد الطرابلسي المغربي؛ الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ؛ الأجزاء: ٦؛ الناشر: دار الفكر.
- موسوعة الألباني لي العقيدة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج الألباني، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م؛ عدد الأجزاء: ٩؛ الناشر: مركز النعمان للبحوث؛ المحقق: التراث والترجمة، صنعاء - اليمن.
- الموسوعة الفقهية الكويتية؛ صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت؛ الطبعة من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ؛ الأجزاء: ٤٥.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، <https://erej.org/1261>.
- موقع إسلام أون لاين، <https://fiqh.islamonline.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%88%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D9%86%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%B3%D9%8A-%D8%B3%D8%AD%D8%B1-%D8%A3%D9%85-%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%9F/>
- الننف في الفتاوى؛ لابو الحسن علي الحسين السعدي؛ الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ؛ الأجزاء: ٢؛ الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان - عمان).
- النوازل في الجرائم الطبية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها؛ أمل إبراهيم عبد الله الدباسي؛ الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ ٢٠١٥م.
- الوسيط في المذهب؛ للغزالي محمد بن محمد الطوسي؛ الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ؛ الأجزاء: ٧؛ الناشر: دار السلام - القاهرة.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث.....	٩١
المقدمة.....	٩٢
التمهيد.....	٩٧
المبحث الأول: التعريف بالتنويم المغناطيسي في الأحوال الشخصية.....	٩٧
المبحث الثاني: نشأة التنويم المغناطيسي.....	٩٨
الفصل الأول:.....	١٠٠
المبحث الأول: طرق التنويم المغناطيسي.....	١٠٠
المبحث الثاني: استخدامات التنويم المغناطيسي.....	١٠١
المبحث الثالث: حكم التداوي باستخدام التنويم المغناطيسي.....	١٠٢
الفصل الثاني:.....	١٠٤
المبحث الأول: حكم نكاح المنوم مغناطيسياً.....	١٠٤
المبحث الثاني: حكم طلاق المنوم مغناطيسياً.....	١٠٥
المبحث الثالث: حكم إيلاء المنوم مغناطيسياً.....	١٠٨
المبحث الرابع: حكم ظهار المنوم مغناطيسياً.....	١١٠
الخاتمة.....	١١٢
أهم النتائج والتوصيات.....	١١٢
الفهارس.....	١١٤
فهرس الآيات القرآنية.....	١١٤
فهرس الأحاديث والآثار.....	١١٤
فهرس الأعلام.....	١١٥
فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ.....	١١٥
فهرس المصادر والمراجع.....	١١٦
فهرس الموضوعات.....	١٢٠